نقسم الكلي الى جزئية في الفصل الخمس لكن الاستاذ يقول في هذه الرسالة انهم يقسمون الكلي الى الجزئي بالاان ويقال التقسيم هيهنا صحيح

لانه ذكر في نسبة في الفصل الخمس شروط صحة تقسيم ما معقم عليها ولا شك ان هذا التقسيم والمتقارن في نسبة في قولها اما المجموعة دفع التوأم والمخلوطة لما بعده من قوله واستخرج الخ

عليه وقوله الجمع اي كون المقسم جامعا لكل قسم من الاقسام التي دخلت في التقسيم والمنع اي كون المقسم مانعا عن دخول كل مادة فيه من المواد التي لم تدخل في المقسم وتسمى الشرط الاول المسمى بالجمع المحرك بسمى المنع اي معين الالتزام بالجمع والشرط الاول ان لا يدرك في المقسم اي المقسم الكلي الى جزئياته او في المقسم مطلقا ذكر ما يجب ان يدخل في المقسم فيه مفهوم رفع الايجاب الكلي ليعم ان يذكر في المقسم كلما دخل في المقسم والمراد بما ذكر في المقسم ما هو جزئي اخص مطلقا منه كما في التقسيم الكلي الى جزئياته اما بحسب الحمل والتحقق ان كان حقيقيا او بحسب المفهوم ان كان اعتباريا او جزء مباين بحسب الحمل وايهم مطلقا منه بحسب التحقق على ما فرض وفرق بينه وبين ما في التقسيم الكلي الى اجزائه المخالفة في الماهية او جزء موافق له في الماهية كما في التقسيم الى اجزائه الملتئمة له في الماهية ومعنى الثاني اي معنى الالتزام للمنع او المراد بالمنع المستفاد من المنع فقط انه لا يذكر في المقسم المذكور ما لم يدخل في المقسم ايضا فيه مفهوم رفع الايجاب الكلي ليعم ان يذكر فيه كل ما لم يدخل في المقسم على ما سبق من تباين ما هو المراد مما دخل في المقسم مما هو غير ما هو اخص مطلقا من المقسم بحسب الحمل والتحقق او بحسب المفهوم كما في تقسيم الكلي الى جزئياته والاول في الحقيقي والثاني في الاعتباري او غير ما هو جزء مباين للمقسم بحسب الحمل كما في تقسيم الكلي الى اجزائه المتباينة او الجزء في الماهية او غير ما هو جزء موافق في الماهية كما في تقسيم الكلي الى اجزائه المتوافقة ويشترط ايضا اي ومن شرائط صحة التقسيم الكلي الى جزئياته او من شرائط صحة التقسيم مطلقا تباين الاقسام ولو فاقا وتباين الاقسام بالعطف على المنع او على الجمع او آخر كلي وفائدتهم قارئ الخارسية التباين قسمان الكل التباين في الواقع والواو التباين قصادق ان الاقسام على شيء واحد وعدم التقسيم الحقيقي والاخر التباين في العطف وهو تمايز مفهوم الاقسام

في

في العقل بحيث لا يكون احدهما جزءا من الاخر ولا لعقضه وهذا في تقسيم الاعتبار ولا يقر تصادق الاقسام على شيء واحد كتصادق مفهومات الكليات على الموضوع انتهى فظهر من هذه الحاشية ان الانسان والحيوان الناطق ليسا بمتمايزين بحسب المفهوم وكذا الحيوان والانسان واما الناطق والضاحك فهما متمايزان بحسب المفهوم وان لم يكونا متمايزين بحسب التحقق بل متساويين بحسبه وكذا الضاحك بالقوة والضاحك بالفعل لتمايز القدين بحسب المفهوم وان كان الاول من الثاني بحسب الصدق وان تقسيم الكلي الى جزئياته مقسم بالتقسيم الحقيقي وهو على قسمين التقسيم احدهما هو التقسيم الحقيقي وهو الذي يكون اقسامه مختلفة بالذات كتقسيم الحيوان الى الانسان والفرس والنبي وكتقسيم زيد الى قائم وقاعد ومضطجع وعدم تصادق الاقسام على شيء واحد في كل منها ط والاخر تقسيم الاعتباري وهو الذي لا يكون اقسامه مختلفة بالذات بل يكون مختلفة بالاعتبار كتقسيم الكلي الى الجنس والنوع والفصل والخاصة والعرض العام وتصادق مفهومات هذه الاقسام على المسمى بزيد لكن تفصيل هذا البحث وتقسيم الكلي الى اجزائه لا يكون الا قسما حقيقيا فقط من كون اقسامه مختلفة بالذات كما ان الاستاذ في التوقيف لكن فيه فاعرف ولما كان التقسيم المطلق منقسما على قسمين فلذا ينبغي ان يجعل كل منهما فصلا مستقلا فجعل الفصل الاول لبيان القسم الاول من تقسيم والفصل الخامس لبيان القسم الثاني منه ولما كان النقض على كل منهما بانتفاء احد الشروط الثلثة فصول الجعل الفصل الثاني والثالث والرابع لبيان النقض على القسم الاول ولم يأت لبيان النقض على القسم الثاني شيء من الفصول الثلثة حملا على المغايرة اذ الاول اصل بالنسبة الى الثاني ولما كان جواب اكثر النقوض مبنيا على التزام فلذا ينبغي ان يجعل لبيان التحرير فصل مستقل فجعل الفصل السادس لبيان التحرير والجزء الذي ينبغي التنبيه عليه في هذه الرسالة فصول بلا ارتياب ولما كان تقسيم الكلي الى جزئياته اصلا بالنسبة الى تقسيم الكلي الى اجزائه قدم الفصل المسوق لبيان تعريفه ولقسميه وما يتعلق بهما فصل

Copyright © King Saud University